

كتاب مفتوح الى السيد رئيس مجلس النواب والسادة أعضاء مجلس النواب المحترمين.

تحية طيبة وبعد:

كلنا ندرك ما للصناعة البترولية من أهمية عظيمة في بناء مستقبل العراق الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. لذا لا بد أن يبني قانون البترول على فهم دقيق لخصوصيات الصناعة البترولية في الداخل والخارج.

### خصوصيات البترول العراقي:

من خصوصيات البترول العراقي هي وفرته الحالية والمستقبلية وقلة كلف اكتشافه وتطويره واستخراجه.

يقدر الاحتياطي الثابت بحدود 115 مليار برميل, موزعة على حوالي

ثمانين حقل مكتشف بين مطور منتج وشبه مطور وغير مطور, وبين الصغير ذي كلفة تطوير عالية والكبير ذي الكلفة المنخفضة. أما الإحتياطي المستقبلي فيقدر بحدود 215 مليار برميل. وعليه فالمخزون الكلي يقدر بـ 330 مليار برميل. وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه بإمكان الإحتياطي الثابت تطوير طاقة إنتاجية تدريجياً من المستوى الحالي البالغ (2) مليون برميل يومياً إلى طاقة إنتاجية بمعدل (10) مليون برميل يومياً وإدامة هذا المعدل لأكثر من عشرة سنوات, ومن ثم الإستمرار بالإنتاج لعشرة سنوات أخرى يبدأ بعدها بالانخفاض التدريجي, دونما الحاجة إلى استكشاف برميل جديد واحد من الإحتياطي المستقبلي. وللعلم فأن روسيا تنتج اليوم حوالي 9.5 مليون برميل يومياً في الوقت الذي يقدر الإحتياطي فيها بحدود 74 مليار برميل. إن كلف الإكتشاف التاريخية للنفط العراقي هي أقل من سنت واحد للبرميل, وذلك بسبب ارتفاع نسبة نجاح الاكتشافات, والتي تمثل نجاح سبعة آبار تنقيبية في اكتشاف البترول من أصل كل عشرة آبار. وهذا

يعني إن مخاطر كلفة الإكتشاف تكاد تكون معدومة. أما كلفة التطوير فهي بحدود 1-2 دولار للبرميل الواحد ولسنين قادمة, في الوقت الذي أسعار البيع هي بحدود 60 دولار للبرميل الواحد. وعلية, إذا ما افترضنا انخفاض أسعار البيع إلى مستوى ادنى هو 40 دولار للبرميل الواحد في السنين القادمة, فإن صافي الربح سيظل مشجعاً للاستثمار المباشر.

لذا فان مايقال عن الحاجة إلى ضخامة التمويل أمر مبالغ فيه. هذا لا يعني أن لاجحة لاستقدام الشركات العالمية, إذ إن الباب سيضل مفتوحاً لخدمات تلکم الشركات للاستعانة بأحدث التقنيات عن طريق عقود الخدمات لغرض بناء البنية التحتية وزيادة القدرات الإنتاجية للحقول المنتجة حالياً وتطوير الحقول المكتشفة غير المطورة مستقبلاً, وبالتعاون مع الإستثمار المباشر من قبل شركة النفط الوطنية العراقية.

إن من أهم خصوصيات الصناعة البترولية في الخارج والتي تؤثر علينا سلباً أو إيجاباً هي تعدد مصادر الإنتاج, سواء من منتجي الشرق الأوسط أو الآخريين المنطوين تحت مظلة الأقطار المصدرة للبترول أو من خارجها. وقد إزداد استهلاك السوق العالمية بمعدل مليون برميل سنوياً لسنين عديدة في الماضي غير البعيد وازداد اليوم إلى حدود 1.25 مليون برميل في اليوم سنوياً. وحيث أن حصة منظمة الأوبك من السوق العالمية لايتعدى 40% أي بحدود 0.5 مليون برميل في اليوم من الزيادة المذكورة, لذا فإن الحيز المتوقع لحصة العراق في السوق النفطية سوف لايزيد عن حصة محدودة من حصة منظمة الأوبك. وهذا يؤكد استنتاجنا أعلاه في أن الإحتياطي الثابت كافي لتأمين الإنتاج لعقود قادمة دون ما حاجة ماسة

للاستعانة بعقود التنقيب من قبل الشركات العالمية, سواء في الوقت الحاضر أو لسنين عديدة قادمة.

إن كلف البترول مهمة بالنسبة للمستثمرين ولكنها ليست بنفس الدرجة للمستهلكين. فكما تعلمون أن أسعار البترول مرتبطة بعضها ببعض الآخر وتختلف قليلاً بالنسبة لأي مستهلك تبعاً لقربها أو بعدها من مراكز الإنتاج وحسب نوعية النفط المطلوب. كما وأن عامل الثقة والإستقرار أمر مهم جداً بالنسبة للمستهلك رغبة منه في الاطمئنان إلى دوام المصدر عبر السنين, ولأن مصافي الاستهلاك تبنى على أساس خواص البترول المشتري ومدى مطابقة المنتجات لحاجة السوق المحلية. أضف لذلك تنافس المنتجين وتباين أنظمة الإنتاج بين دولة منتجة إنتاجاً مباشراً وأخرى بالاستعانة بالشركات العالمية ونماذج العلاقات التعاقدية السائدة وما لذلك من تأثير على الفكر الاجتماعي والسياسي في الأقطار المنتجة.

### سلبات التسويات بين الاطراف المعنية:

كلنا نعلم أن مسودة القانون الأخير جاءت حصيلة نقاش في اللجنة الوزارية, وبالخصوص بين ممثلي حكومة كردستان والحكومة الاتحادية, والذي طال أكثر من ثمانية أشهر بسبب المواقف المبدئية المتباينة جذرياً في تفسير مواد الدستور التي تتحكم بتطوير النفط والغاز. إن تفسير حكومة كردستان, من موقعها كحكومة أقرب إلى الكونفدرالية ولاستقلالها الذاتي لفترة عقد ونصف, هو أن النفط والغاز في كردستان هو ملك للشعب الكردي, في الوقت الذي أخذت مسودة القانون الأولى (وبعد تحري تفسير مؤسسة قانونية محايدة والذي ينطبق والتفسير السائد)

بمبدأ إن النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي. وللتأكيد أضيفت فقرة: في جميع الأقاليم والمحافظات.

ولتسوية الخلافات الجذرية على ما يبدو, سويس القانون فأخذ بمبدأ المحاصصة وفق تسويات أدخلت على مسودة القانون الأولى التي كان لي ولزملائي الإخوان ثامر غضبان وفاروق القاسم الشرف في إعدادها. وكما هو متوقع من تسويات المحاصصة بين الأطراف المعنية, لم تكن الحصيلة موفقة من منظور المصلحة العامة للشعب العراقي ككل, كما سأبين لاحقاً. إن هذه التسويات جاءت وكأنها تنازلات من قبل حكومة كردستان عن حقوقها الدستورية بالشكل الذي فسرت في قانون نفط كردستان الذي ارتكز كما أسلفنا على أساس أن النفط والغاز في كردستان ملك للشعب الكردي.

إن المسودة الأولى بُنيت على أساس التنظيم الأمثل لتطوير الصناعة النفطية, وذلك لتأمين أقصى المنافع والواردات للشعب العراقي, والذي قوامه الأخذ لا بمبدأ التعاون والتشاور بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات فقط, بل تعدها إلى المشاركة في التخطيط والقرارات والتنفيذ في مرحلتي التنقيب وتطوير الحقول المكتشفة وبنيتها التحتية.

ولكون أن المسودة تلك قد كتبت من قبلنا كمهنيين عراقيين غير مسيسين, لم تحوي على أي هامش تفاوضي, لذا فقد أفرزت التسويات المذكورة أعلاه بالإخلال بالتنظيم الأمثل وتحقيق أقصى العوائد للشعب ككل. لقد بدلت تلك التسويات مسار وكيفية أخذ القرار في أمور أساسية كإقرار حقوق التنقيب عن البترول وتطويره والسياسة الإستراتيجية والخطط العامة ومناهج العمل. كما أنها لم توفق في تأمين وضع سياسة نفطية أو تخطيط بديل بكفاءة تفي بمستلزمات الدستور التي تشترط على

الإدارة والسياسة الإستراتيجية أن تحقق أقصى المنافع والواردات للشعب بجميع أقاليمه ومحافظاته.

ومن باب التفصيل والتوضيح سنضع أمام أيديكم دراسة مفصلة بعنوان "تعليقات على مسودة القانون بتاريخ آذار 2007" الذي سبق وان قدمت لبعض زملائكم في لقاء دبي لمناقشة مسودة قانون البترول العراقي، والمنعقد بتاريخ 18 من شهر نيسان الجاري.

1- ابتداء : لقد جاءت التعديلات حصيلة المحاصمة والتي بطبيعتها كما برهنت السياسات والمسارات الماضية والحاضرة أنها تخدم الأطراف المتحاصمة أولاً ، وغالباً ما تكون على حساب المصلحة العامة.

2- أدخلت هذه التعديلات وأضعفت المبدأ الأساسي الذي جاءت به مسودة القانون الأولى، ألا وهو الإلتزام بمبدأ وحدة السياسة الإستراتيجية والإدارية من قبل الحكومة الإتحادية بالتعاون والتشاور مع الأقاليم والمحافظات بما يضمن أقصى المنافع والإيرادات للشعب ككل، حسب مستلزمات المادة 112 من الدستور. علماً أن المسودة الأولى المشار إليها ذهبت إلى ابعده من التعاون والتشاور بل إلى المشاركة في أخذ القرارات والتنفيذ.

3- دونت بعض التعديلات بلغة قابلة لأكثر من تفسير، كما أعطيت صلاحيات صنع القرار لإطراف قطرية خارج المسار المركزي الذي تتمثل فيه جميع الأطراف المعنية بالتعاون أو المشاركة مع الحكومة الإتحادية، مما يخل ويضعف مبدأ اتخاذ قرارات مركزية موحدة، وتطبيق موحد لسياسات ومناهج موحدة، بطريقة تتميز بالتوازن الضامن للكفاءة والشفافية.

4- لا بد من النظر لاعتبار الصلاحيات المعطاة بموجب مسودة القانون الأخيرة لإقليم كردستان على أنها ستتمو أفقياً بانتشارها لأقاليم ومحافظات أخرى، وعمودياً عن طريق خلق حلقات متعددة تعقد عملية صنع القرارات ومتابعة تنفيذها، بالشكل الذي لا يتناسب والإمكانات البشرية والمؤسسات الحديثة عديمة الخبرة اللازمة في الصناعة النفطية. وهذا ما سيفرز ضعفاً في الكفاءة والمسائلة والشفافية، ناهيك عن المنافسة غير المنضبطة مما يضعف بالتالي وحدة الشعب والأرض.

5- إن بعض القرارات ذات الأهمية البالغة مثال تعيين "المشغل" وإقرار خطط تطوير الحقول المكتشفة مستقبلاً في إقليم كردستان قد أنيطت بمؤسساتها الإقليمية، بعد أن كان من مهام وزارة النفط وإقرار المركز، رغم حداثة خبرة إقليم كردستان وانعدامها في الاقاليم والمحافظات التي ستحذو حذوها في المستقبل، مع العلم أن "المشغل" هو المسؤول عن تطوير الحقل المكتشف وتشغيله وإدامته، والذي ليس بالضرورة نفس الشركة المتعاقدة، في الوقت الذي أنيط فيه إقرار أهلية الأخيرة إلى مؤسسات المركز الاتحادية وليس إلى الإقليم.

6- إن الإقرار المبدئي لتأهيل الشركات دخول عطاءات التنقيب والتطوير قد أنيط بالإقليم، بعد أن كانت من اختصاص وزارة النفط. أما التعاقد والشروط الواردة بالعقد النموذجي فموكول التفاوض بموجبها إلى الإقليم، ومن ثم ترسل إلى الهيئات الاتحادية في المركز لقرارها أو رفضها. وقد يكون هذا الرفض بسبب اعتبار عدم أهلية الشركة للتعاقد أصلاً. إن أمراً كهذا مثال لتداخل الصلاحيات. وفي هذه

الحالة قد يعرض الحكومة لتعويض الشركة ولمتاعب أخرى هي في غنى عنها.

7- كان مسار أخذ القرار النهائي محدداً ومناطقاً في المسودة الأولى بمجلس اتحادي يبني قراراته بناء على استشارة هيئة حكماء ويبت في مسودة عقود التنقيب والتطوير من الهيئة المختصة بالعطاءات. إن إضافة الإقليم لمسار أخذ القرار وعدم اشتراط عرض جميع ما يقدم للمجلس الاتحادي على المستشارين المستقلين قبل البت فيه، بالإضافة لسلبيات أخرى سنتطرق إليها قد أخلت بالمسألة والمسؤولية المتوازنة والشفافية المطلوبة.

8- إن إلزام وزارة النفط بتقسيم الأراضي التنقيبية إلى 65 وحدة والتنفيذ الفوري لمنح حقوق التنقيب والتطوير للشركات العالمية أمر غير مسبوق في الصناعة النفطية، وذلك بسبب وجود الإحتياطي النفطي الضخم الواجب تطويره أولاً، ومن ثم الركون إلى التنقيب المنظم والمدروس باعتناء وبالكم المطلوب عند استنزاف الحقول المكتشفة للدرجة التي تستوجب اضافة اكتشافات حقول جديدة. فعلى افتراض الحاجة لتعويض ماسينتج سنوياً بمعدل 3 مليون برميل في اليوم، على سبيل المثال، يعني الحاجة لاستخدام برج حفر واحد لاستكشاف حقل واحد في غضون سنة واحدة) وهذا ضمن الإحتمالات المؤكدة من تاريخ الإستكشافات السابقة) فان ذلك سيعوض الإحتياطي الذي أنتج بمقدار 1 مليار برميل في تلك السنة، حيث ان معدل مايحوية الحقل النفطي الواحد في العراق يزيد على 1 مليار برميل. ومن هنا ندرك ان عرض 65 وحدة تنقيبية فوراً لعقود التنقيب كما

ورد في مسودة القانون بادعاء الحاجة الى ما يعوض عما استخرج سنويا يبدو حجة واهية وخطيرة بنفس الوقت.

إن الالتزام بعقود تنقيب وتطوير طويلة الأمد وبالكم المقرر اثناء ازمة أمنية شديدة مصحوبة بالخلافات السياسية الحادة والضغط الاجنبية لهو أمر يخلو من الحكمة ومدعاة لتأكيد النظرة القائلة أن احتلال العراق وإسقاط النظام السابق ما جاء إلا للاستحواذ على ثروات العراق النفطية!!

بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يكتشف لا بد أن يطور دونما تأجيل وذلك لاسترداد المال المستثمر، وسيصدر النفط بالتنافس مع نفط شركة النفط الوطنية!! ولربما بالحجم الذي لا ينسجم والتزامات العراق تجاه منظمة الأوبك وعلى حساب تدني الاسعار. ومن ناحية أخرى وعلى الأمد البعيد كلما نضب النفط الوطني وازدادت نفوط الشركات الأجنبية ازداد اعتماد الدولة على الواردات المتأتية من الشركات الأجنبية، بكل ما يصاحب ذلك من نتائج ضارة أهمها تنامي النفوذ الأجنبي وانتقاص لاستقلال الدولة الاقتصادي.

9- ان مبدأ وضع مناهج التنقيب والتطوير على أساس جغرافي سوف يعني تطوير حقول صغيرة ذات كلفة باهظة على حساب التطوير الإقتصادي والأكثر مردوداً على نطاق العراق الأوسع، والنظرة الشاملة الموحدة التي تأخذ بتطوير الحقول الكبيرة ذات الكلف المنخفضة أولاً وعلى أساس الجدوى التقنية والاقتصادية. إن من الصعب تبرير هذا النهج، خاصة بعد أن أقر فيه توزيع الإيرادات على مجموع الاقاليم والمحافظات.

10- ان استقطاع 26 حقل من أصل 80 مكتشفة من حصة شركة النفط الوطنية أمر غير دستوري, إذا ما أقرت الاطراف المتحاصصة بالمفهوم الصحيح للمادة الدستورية 112 , إذ يطلق تعبير "حقل" على أي تشكيل جيولوجي أكتشف فيه النفط أو الغاز, بغض النظر عما إذا كانت عمليات التطوير والانتاج قد ابتدأت فيه أم لا. إن من المؤسف جدا أن نستنتج من استعراضنا أعلاه أن مسودة القانون الأخير فيها من الغموض والإرباك ما لا نتوخى لها النجاح عند التطبيق. كما وأنها لا تضمن الحد الأقصى من المنافع والعوائد المنصوص عليها في الدستور, كما سيتضح من مراجعة سريعة لكيفية كتابتنا لمسودة القانون الأولى والأسس والمبادئ التي اعتمدهاها.

### مسودة القانون الأولى:

1- أدركنا من قرائتنا لمواد الدستور التي تتحكم بتنظيم السياسة الاستراتيجية وإدارة ثروة النفط والغاز, أنها مدعاة لتفسيرات غير متجانسة بسبب الضعف والإرباك اللغوي. وعليه إستعنا بمؤسسة استشارية حيادية إعتمدنا تفسيرها. وبموجب ذلك التفسير فأن المادة المرجعية رقم 111 واضحة لا لبس فيها "ان النفط والغاز ملك الشعب", وللتأكيد أضيفت لها الفقرة "في جميع الأقاليم والمحافظات" وأن المادة التي تلي رقم 112 بشقيها الاول والثاني تنيط إدارة تطوير وإنتاج الحقول (المكتشفة) والسياسة الإستراتيجية بالحكومة الإتحادية, وذلك بالتعاون (المشاوره) مع الأقاليم والمحافظات المنتجة. غير أن المادة 112 تضيف لاحقا ما فحواه أن إدارة التنقيب والإنتاج للاحتياطي غير المكتشف منطحة بحكومات الأقاليم والمحافظات. هناك من يطعن بدستورية هذا النص, كون أن مجلس الشعب هو الممثل الوحيد

للسبب العراقي والذي ينبغي عنه في الأمور التنفيذية هي الحكومة الاتحادية، بما فيها إدارة النفط والغاز الذي تعود ملكيته للشعب العراقي ولا يجوز تجزئته إلى إدارات متعددة أي منها لن يمثل المجموع.

2- وحيث أن الواقع الجيولوجي للحقول لا يعترف بحدود الأقاليم والمحافظات فوق سطح الأرض، فإن الإحتياطي الثابت الذي يقدر بـ 115 مليار برميل موزع بين حوالي 80 حقل. وكذلك الحال مع ما يزيد على 400 دالة تركيبية بؤمل احتضانها لـ 215 مليار برميل. كما وإن هذه الحقول المكتشفة والتركيبات الواعدة موزعة على الأقاليم والمحافظات وعبر حدودها بطريقة بعيدة كل البعد عن التوزيع المنظم أو المنصف. وعلى سبيل المثال، فإن محافظة البصرة فيها من الإحتياطي الثابت ما يزيد على نصف الإحتياطي في جميع أنحاء العراق.

3- إشتربت المادة 112 أمراً في غاية الأهمية، وهو أن السياسة الإستراتيجية والتخطيط والإدارة يجب أن تحقق أقصى المنافع للشعب العراقي. ولتحقيق أعلى مردود، لابد للإدارة المثلى للتنقيب والانتاج أن تأخذ بمبدأ توحيد التخطيط والإشراف والتنظيم والتشغيل وصنع القرار.

4- وبسبب انعدام المؤسسات وتدني الكفاءات البشرية في الأقاليم والمحافظات، إرتأينا أن المصلحة الوطنية تقتضي معاملة التنقيب و ثم التطوير للحقول المكتشفة بنفس طريقة إدارة الحقول المنتجة والمكتشفة - وفي الحالتين - من قبل هيئات أو مجالس تؤسس في المركز وتضم ممثلين عن الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات المعنية ليشارك الجميع في صنع القرار وتنفيذه.

ولتحقيق ذلك فقد تبيننا تنظيم هيئة النفط والغاز (سميت في القانون الأخير بالمجلس الاتحادي للنفط والغاز) وهي أعلى سلطة مخولة بالعمل نيابة عن مجلس الوزراء، للبت في شؤون عقود التنقيب والإنتاج والسياسة الإستراتيجية والتخطيط العام المقترحة من وزارة النفط.

1- يتألف الهيئة رئيس الوزراء أو من ينوب عنه، ويقوم وزير النفط بسكرتارياتها. ويعين فيها أعضاء بمستوى الوزراء من ذوي المستوى الرفيع. كان القصد من استحداث هذا المجلس هو خلق هيئة فعالة لاتخاذ القرارات داخل مجلس الوزراء الذي يمثل بدوره السلطة التنفيذية في الحكومة الاتحادية، وكان منح الصلاحيات للمجلس مبني على هذا الأساس. ولكن للأسف، توسعت العضوية في المجلس لكي تفسح المجال لتمثيل مزيج من المصالح الإقليمية والتشغيلية والسياسية. وهكذا فقد المجلس صيغته الإقرارية، خاصة حينما التزم تكوينه بالتوزيع الطائفي والعرقي.

2- تستعين الهيئة بمجلس حكما يسمى مجلس الخبراء المستقلين، مكون من 9 أعضاء من ذوي الخبرة الطويلة والاختصاص، يعينون لمدة أربعة سنوات ويخولون دراسة كل ما يعرض على الهيئة وينشرون تقريرهم السنوي. غير أنه بدل إسم المجلس إلى مكتب الخبراء المستقلين، واختزل دوره وعقدت طريقة تعيين أعضائه مما أضعف عملية صنع القرار.

3- كما وأنيطت مسؤولية القيام بعملية العطاءات لمنح عقود رخص التنقيب والإنتاج للشركات المؤهلة من وزارة النفط بوحدة متخصصة ومدربة لهذه الغاية تقدم توصياتها للهيئة للبت فيها. ويشارك أعضاؤها ممثلون عن الأقاليم والمحافظات المعنية.

4- أبقى لوزارة النفط مهامها التقليدية في القيام بالإشراف والتنظيم واقتراح الخطط والسياسة وتأهيل الشركات بالتعاون والتشاور مع الأقاليم والمحافظات. كما وأنيطت مهام الإشراف على تطوير وإنتاج الحقول بالأقاليم والمحافظات التي تعود إليها، بالتنسيق مع الوزارة.

5- وأخيراً، أنيطت مهام الأعمال الفنية والتجارية التي كانت من مسؤولية الوزارة إلى شركة نفط وطنية قابضة مستقلة مالياً وإدارياً. وقد منحت الشركة حقوق تطوير جميع الحقول المكتشفة المنتجة وغير المطورة. وتؤسس شركة النفط الوطنية القابضة شركات عاملة يحق للأقاليم والمحافظات العاملة فيها شراء 50٪ من أسهمها، وبذلك تحقق المشاركة في العمليات والجلوس في مجلس إدارة شركة النفط الوطنية لتشارك بصنع القرار.

5-وعليه فإن هذا التنظيم الإداري غير المعقد يضمن صنع القرار بمسائلة وشفافية وكفاءة، مع الإبقاء لوزارة النفط مهامها التقليدية. إن شركة النفط الوطنية المستقلة مالياً وإدارياً ستفعل مبدأ التعاون والمشاركة في القرارات والتنفيذ مع الأقاليم والمحافظات في تطوير وإنتاج الحقول المنتجة. وبذلك نكون قد حققنا التعاون والمشاركة في حقل التنقيب والتطوير بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات بشكل موحد وكفوء يضمن تحقيق أقصى مردود للشعب مالك الثروة بجميع أقاليمه ومحافظاته.

6- وأخيراً اختتم بالقول:

إن الفائدة الأولى من القانون كانت ومازالت خلق أسس سليمة واضحة وعملية تركز عليها أعمال النفط والغاز في كل أنحاء جمهورية العراق بصورة توحيدها وتنسيقها بما يخدم المصلحة العامة. ويشترط هذا

بالطبع عدم وجود أي غموض أو تناقض أو ثغرات مبدئية أو تطبيقية يمكن استغلالها ضد المصلحة العامة. وإذا كان هناك خيار بين الإنتظار حتى يتم سن قانون يحمي هذه المصلحة أو الإسراع لسن قانون لا يوحد الجهود ولا يسد الثغرات, فليس هناك أي شك من أن الإنتظار سيكون أفضل من المخاطرة. ويعني هذا أنه ليس من الصواب إستعجال قانون على هذه الدرجة القصوى من الأهمية. ولهذا يجب مراجعة مسودة القانون لسد أكثر ما يمكن من الثغرات.

سدد الله خطاكم لما فيه خير الشعب العراقي بجميع أقاليمية  
ومحافظاته..... ومن الله التوفيق.

**طارق شفيق**  
**خبير النفط ومدير مؤسس لشركة النفط الوطنية سابقا**